الجوانب القانونية لمسؤولية المصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفيه الاجبارية وفقا للقانون الإماراتي

***د.محمد سعد العرمان**

***د.محمد الشوابكـــه**

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسه الى بيان مسؤولية المصفي المدنيه في حالة التصفيه الاجباريه للشركه المساهمه العامه ،حيث تناولنا في هذه الدراسه في مبحثين ،اوضحنا في الاول المركز القانوني للمصفي ومدى مراقبة اعماله وفقا لقانون الشركات الاماراتي ، وفي الثاني تناولنا مسؤولية المصفي عن العقود التي ابرمتها الشركه قبل التصفيه ، وعرفنا من خلالهما ان المشرع الاماراتي، لم يفرد نصوصا تبين الشروط الواجب توافرها في المصفي ، ولم يبين الجهه التي لها حق مراقبة المصفي اثناء قيامه باعماله ،كما لم يبين مدى مسؤولية المصفي تجاه الغير (حسني النيه) المتضررين من اعمال التصفيه، وخلصنا الى انه لا بد من اعادة النظر بمجموعة النصوص المتعلقه بالتصفيه في قانون الشركات الاماراتي.

---

* استاذ القانون التجاري المساعد ـ الجامعة الامريكية في الامارات .

*استاذ القانون الاداري والدستوري المساعد -الجامعه الامريكيه في الامارات

Abstract

This study aims to statement responsibility liquidator Civil in the case of compulsory liquidation of the Public Shareholding Company , where we dealt with in this study in two sections , made clear in the first legal status of the liquidator and the extent of control of his works and in accordance with the Companies Act the United Arab Emirates , and in the second we had the responsibility of the liquidator for contracts entered into by the company prior to liquidation , and we knew through which the legislator UAE , did not single out texts show the conditions to be met by the liquidator , did not indicate who has the right to control the liquidator while on his works , and did not indicate the extent of the responsibility of the liquidator to third parties (bona fide) affected by the liquidation , and came to the conclusion that he it is necessary to reconsider a set texts liquidation in the UAE companies Law .

مقدمة

تنقضي الشركه المساهمة العامة كأي شركة اخرى ، اما لاسباب ارادية واما لاسباب غير ارادية ،وذلك عن طريق الجمعيه العمومية في اجتماعها غير العادي ، او اجباريا عن طريق المحكمة المختصة متى توافرت الاسباب الموجبة لحل الشركة قانونا.
وقد نظم المشرع الاماراتي احكام تصفية الشركة المساهمة العامة واسباب انقضائها في قانون الشركات رقم 8 لسنة 1984 م وتعديلاته . وذلك ضمن الفصل الثاني من الباب العاشر في المواد (291وحتى 312) .

بالاضافه الى ذلك فقد نظم المشرع الاماراتي بعض الاحكام المتعلقه بتصفية الشركة وقسمتها وذلك في المواد (268 – 282) ،ومع ذلك فانه لم يعالج الاسباب الخاصة التي تؤدي الى تصفية الشركه المساهمة العامة سواء في قانون الشركات او في قانون المعاملات المدنية وانما اكتفى بعرض الاسباب العامه لانقضاء الشركات . فاذا توافر السبب الموجب لانهاء عقد الشركه وصدر القرار بالتصفية ، تبدأ اجراءتها التي تهدف الى تسوية المراكز القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للشركه سواء أكانت بين الشركه والمساهمين أو بين الشركه والغير .
ان موضوع هذه الدراسه، جاء ليبين الجوانب القانونية لمسؤولية المصفي المدنية تجاه الشركه المساهمه العامه في التصفية الاجباريه من حيث بيان مسؤولية المصفي تجاه الشركه والمساهمين والغير في ظل قانون الشركات الاماراتي ،وبيان ماهية الرقابه على تصرفاته ، وحالات نهوضه بالمسؤولية والاساس القانوني لهذه المسؤولية هل هي مسؤولية عقدية ام مسؤوليه تقصيريه، بالاضافه الى اثر التصفيه الاجباريه للشركه المساهمه على العقود التي ابرمتها الشركه اثناء حياتها وقبل دخولها مرحلة التصفيه ومسؤولية المصفي عن هذه العقود عند دخول الشركه مرحلة التصفيه .

وعليه فاننا سنقوم بتناول موضوع هذه الدراسه من خلال مبحثين : -

المبحث الاول : المركز القانوني للمصفي ومدى مراقبة اعماله وفقا لقانون الشركات الاماراتي وحالات مسؤوليته تجاه الشركه .

المبحث الثاني : مسؤولية المصفي تجاه الشركه عن تحصيل ديونها وسدادها وعن العقود التي ابرمتها قبل التصفيه .

المبحث الاول : المركز القانوني للمصفي ومدى مراقبة اعماله وفقا لقانون الشركات الاماراتي وحالات مسؤوليته تجاه الشركه .

من خلال هذا المبحث سنتناول بيان مسؤولية المصفي وموقف القانون الاماراتي والفقه والقضاء من هذه المسأله ، ذلك ان اساس مسؤولية المصفي باعتباره وكيلا عن الشركه يختلف عن اساسها باعتباره وكيلا عن المساهمين او الغير .

المطلب الاول : المركز القانوني للمصفي .

لم يتضمن قانون الشركات الاماراتي نصا قانونيا صريحا يوضح طبيعة علاقة المصفي تجاه الشركه ، الا انه وبرجوعنا الى نص المادتين 298 و 299 من قانون الشركات التجارية الاماراتي ،والماده 280 من قانون المعاملات المدنيه الاماراتي والتي تنص على سلطات وصلاحيات المصفي نجد انه بمثابة وكيل عن الشركه لانه يقوم بجميع مايلزم للمحافظة على اموالها.[1]

هذا وقد اختلف الفقه حول طبيعة المركز القانوني للمصفي ،فذهب اتجاه الى ان المصفي هو بمثابة مدير الشركه له سلطات واسعه[2].

الا ان هذا الرأي انتقد من قبل اتجاه اخر من الفقه ذلك لان سلطات المصفي تختلف عن سلطات المدير ،فالمدير يتمتع بالسلطه الازمه لاستغلال اموال الشركه ضمن الغايه التي انشئت الشركه من اجلها وهي الحصول على الربح المادي من اجل توزيعه على الشركاء ،بينما السلطه التي يتمتع بها المصفي لا تهدف الى احياء الشركه ،انما الانتهاء منها بتحصيل اموال الشركه ودفع التزاماتها ووضع الصافي تحت تصرف الشركاء لامكانية قسمته بينهم[3]

---

[1] Mayson French and Ryan , company law , 15th edition , blacks tons LTD , London 1999, p.641

[2] -من انصار هذا الاتجاه ،د. ابو زيد رضوان ، الشركات التجاريه في القانون المصري والمقارن ،القاهره 1989م،ص189، هامش 4

[3] د. محمد صالح بك ،شرح القانون التجاري ،ج1 ،مطبعة جامعة فؤاد الاول ،ط1 ، 1949 ،460

وذهب اتجاه اخر الى اعتبار المصفي وكيلا عن الشركاء [4]بوصفهم اعضاء في الشركه لذلك تتحدد سلطاته بما يتضمنه قرار تعيينه ،وان كان يصح ان المصفي يمثل الشركه فيما يتعلق باعمال التصفيه ،الا انه لا يعتبر وكيلا عنهم خاصه ان المصفي له حق الرجوع على الشركاء لاستيفاء حقوق الشركاء لديهم ،كما لوكان احدهم لم يقدم حصته ،او لم يسدد كامل قيمتها ،فكيف يمكننا التوفيق بين اعتباره وكيلا للشركاء وبين حقه في الرجوع عليهم لمطالبتهم بحقوق الشركه اتجاههم ؟ [5]

الا ان الاتجاه الغالب في الفقه يذهب الى اعتبار المصفي وكيلا عن الشركه التي يقوم بتصفيتها[6] نظرا للتشابه الموجود بين المصفي والوكيل حيث ينوب كل منهما عن غيره في ادارة اموال هذا الغير .

ومن جانبنا نؤيد هذا الاتجاه لان مصفي الشركه اقرب ما يكون وكيلا عن الشركه ،حيث ان اعمال التصفيه قد تتضمن القيام ببعض التصرفات القانونيه ،ومثل هذه التصرفات لا تحتمل الا الوكاله الخاصه بين المصفي والشركه ولا تجوز فيها الوكاله العامه .

هذا وقد اوجب المشرع الاماراتي على المصفي ان يشهرالقرار الصادر بتعيينه واتفاق الشركاء او قرار الجمعية العمومية بشأن طريقة التصفية او الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري ، و لا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي او بطريقة التصفيه الا من تاريخ الاشهار في السجل التجاري ،ويكون للمصفي اجر يحدد في وثيقه تعيينه والا حددته المحكمة [7]

وتجدر الاشاره الى ان قانون الشركات الاماراتي لم يتضمن نصا يبين الشروط الواجب توافرها في مصفي الشركه ، ونحن من جانبنا نرى ضرورة ان يتضمن القانون قائمة بشروط المصفي ، ذلك ان التصفية عملية تحظى باهمية خاصة بسبب اجراءا تها التي تتطلب في من يقوم بها ان يكون على قدر عال من الخبره المحاسبية والقانونية حتى يتمكن من جرد اموال الشركه وتصفيتها وقسمة موجوداتها وسداد التزاماتها .

---

[4] د. محمود سمير الشرقاوي ،الشركات التجاريه في القانون المصري ،دار النهضه العربيه ،1986 ،ص 264

[5] د. محمود مختار بربري ،قانون المعاملات التجاريه ،دار الشعاع للطباعه ،ص92

[6] انظر في هذا الاتجاه د. احمد محمد محرز ،الوسيط في الشركات التجاريه ،منشأة المعارف ،ط2 ،2004م ،ص253

[7] انظر المادة 295 من قانون الشركات التجارية الاماراتي لسنة 1984

المطلب الثاني : الرقابة على المصفي اثناء قيامه بأعمال التصفية الاجبارية .

لم يتضمن قانون الشركات الاماراتي ما يشير بشكل صريح إلى الجهة التي لها الحق في مراقبة اعمال المصفي اثناء قيامه بأعماله وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بأعمال التصفية و تحليلها نجد ان هناك جهات لها الحق في الرقابه :

اولا : الجمعية العمومية

وفقا لنص المادة 294 من قانون الشركات الاماراتي يقوم بالتصفية مصفي او اكثر يعينه الشركاء او الجمعية العمومية بالأغلبية العادية اللتي تصدر بها قرارات الشركة فإذا كانت التصفية بناءا على حكم بينت المحكمة طريقة التصفية وعينت المصفي وفي جميع الاحوال لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء او بشهر افلاسهم او بإعسارهم او الحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم وبما أن الجمعية العمومية تملك تعيين المصفي و تعزله فان من يملك التعيين يملك الحق في مراقبة اعمال المصفي للتأكد من قيامه بالمسؤولية والواجبات الموكولة إليه .

ثانيا : الرقابة القضائية .

وفقا لنص المادة 294 فإن المحكمة إذا اصدرت قرارا بحل الشركة فإنها تقوم بتعيين المصفي وطريقة التصفية .

ثالثا : رقابة مجلس الادارة .

تنتهي سلطة المديرين او مجلس الاداره بحل الشركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعتبرون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى ان يتم تعيين المصفي وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على اعمال التصفية التي لاتدخل في اختصاص المصفين [8] فمجلس ادارة الشركة يبقى قائما الا ان سلطته تقتصر على الاعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفي .

[8] انظر الماده 292 من قانون الشركات التجارية الاماراتي

رابعا : الرقابه المسبقه على اجراءات التصفية .

يقوم المصفي بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص تمثيل الشركة امام القضاء والوفاء بما على الشركة من ديون وبيع مالها منقولا كان او عقار بالمزاد العلني او اي طريقه اخرى مالم ينص في وثيقه تعيين المصفي على اجراء البيع بطريقة معينة ومع ذلك لا يجوز للمصفي بيع موجودات الشركه جملة واحده الا باذن من الشركاء او الجمعية العمومية العادية ، [9] ويمكن اعتبار اذن الشركاء في حالة بيع موجودات الشركه جملة واحده من قبيل الرقابة المسبقة على كيفية سير اجراءات التصفية ، بالاضافة الى ذلك اوجب المشرع على المصفي ان لا يبدأ بأية اعمال جديده الا اذا كانت لازمه لاتمام اعمال سابقة ، واذا قام المصفي باعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولا في جميع امواله عن هذه الاعمال واذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن[10] وهذا يعد ايضا من قبيل الرقابة اللاحقة للبدء باعمال التصفية .

وازاء هذا القصور التشريعي المتعلق بعدم معالجة مسألة الرقابة على اعمال المصفي بنصوص قانونية صريحه ، فاننا ندعو المشرع الاماراتي اجراء تعديل تشريعي بادخال نصوص قانونية صريحه وواضحه تتعلق بالرقابه على المصفي اثناء قيامه باعمال التصفية وقبل البدء بها وان يوسع من مفهوم الرقابه بأن يسمح لاي مساهم بطلب عزل المصفي امام القضاء اذا كان هذا الطلب مبنيا على اسباب سائغه ومبرره كما لو تجاوز المصفي حدود سلطاته ، ذلك ان التوسع في مفهوم الرقابه الممنوحه للمساهم تنعكس ايجابا على حماية مصالح الشركاء والشركه وفي هذا الخصوص نرى ان يتم رفع الدعوى امام القضاء المستعجل ، ذلك ان اعمال المصفي في بعض الاحيان قد تتضمن خطرا يهدد مصالح الشركه وهي تحت التصفية ولذلك وللحيلوله دون قيام المصفي باية اعمال قد تهدد الشركه نرى ضرورة نظر هذه الدعوى بوجه السرعة ولا يمكن ان يتم ذلك الا اذا تم تقديم الطلب امام القضاء المستعجل .

[9] انظر الماده 299 من قانون الشركات التجارية الاماراتي

[10] انظر الماده 300 من قانون الشركات التجارية الاماراتي .

المطلب الثالث : حالات مسؤولية المصفي تجاه الشركه .

سبق وا ن رأينا ان المصفي يعتبر وكيلا عن الشركه وبالتالي فان مسؤوليته تجاه الشركه تكون مسؤولية عقدية في حين ان مسؤوليته تجاه المساهمين والغير (الدائنين) تكون مسؤولية تقصيرية اساسها الاخلال بواجباته فهو لايرتبط بعلاقه عقدية مع الاطراف المذكوره وانما يكون ارتباطه مع الشركه بموجب عقد تعيينه كمصفي ،ويسأل المصفي قبل الشركه اذا اساء تدبير شؤونها خلال مده التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب اخطائه[11].

وعليه سنتناول في هذا المطلب مسؤولية المصفي تجاه الشركه عن اخلاله بالتزاماته في فرع اول واركان هذه المسؤوليه في فرع آخر .

الفرع الأول : مسؤولية المصفي تجاه الشركه عن اخلاله بالتزاماته

يكون المصفي خلال مرحلة التصفية ممثلا للشركه ومسؤولا اتجاهها عن كل اهمال او تقصير يقع منه اثناء قيامه باعمال التصفيه واجراءاتها وهو مسؤول ايضا اذا لم يقم بالاعمال الماديه والتصرفات القانونية اللازمه للمحافظه على اموال الشركه وحقوقها مثل اعمال الترميمات والصيانه المستعجله للمنقولات او العقارات العائده للشركه ، وكذلك المطالبه بحقوق الشركه او المطالبه بحقوق الشركه في تفليسة احد مدينيها وقطع التقادم بالاضافه الى تجديد عقود الايجار والعمل و ابرام عقود التأمين اللازمه على موجودات الشركه[12]

وعلى المصفي اتخاذ اية اجراءات قضائيه ضد اي مدير او عضو مجلس اداره اذا خالف التزاماته اتجاه الشركه او لابطال اي تصرف تم ابرامه قبل دخول الشركه مرحلة التصفيه و في سبيل ذلك يستطيع المصفي فحص وثائق الشركه للحصول على ادلة تساعده في اتخاذ هذه الاجراءات .

ولا يجوز للمصفي بيع اموال الشركه تحت التصفيه جملة، وهذا ما أكدته الماده 299 من قانون الشركات الاماراتي ."..... ومع ذلك لا يجوز للمصفي بيع موجودات الشركه

[11] انظر الماده 311 من قانون الشركات التجاريه الاماراتي

[12] د . ابو زيد رضوان ، مرجع سابق ، ص 192

جملة واحده الا بأذن من الشركاء او الجمعية العمومية العادية "و الهدف من هذا المنع هو خطورة البيع بالجملة وصعوبة كشف الغبن فيه [13]

ومن خلال النص السابق نجد ان المشرع الاماراتي لم يبين اشتراط موافقة المحكمة على هذا البيع في حال التصفية الاجباريه لانها الجهة القادره على مراقبة اعمال المصفي بشأن هذا البيع جملة واحده حيث تلزمه المحكمة بيان الاسباب المبرره لهذا البيع .

وعليه فاننا نرى ضرورة ان يضمن المشرع الاماراتي مايشير الى موافقة المحكمة واذنها في حالة التصفية الاجبارية .

وعليه فان المصفي يعتبر مسؤولا بصفة شخصية عن نتائج بيع موجودات الشركه تحت التصفية جملة واحده اذا لم يحصل على موافقة مسبقة من الجهة المعنية على اجراء هذا البيع . وعليه ايداع المبالغ التي يقبضها باسم الشركه في المصرف الذي تعينه المحكمه[14] واذا لم يقم المصفي بذلك فانه يعد مسؤولا عن اخلاله بهذا الالتزام .

لقد جاء في الماده 307 انه يتوجب على المصفي ان يقدم الى الشركاء او الجمعية العمومية كل ستة اشهر حسابا مؤقتا عن اعماله ، وعليه ان يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات او بيانات عن حالة التصفية بالاضافه الى ذلك اوجب المشرع عليه ان يقدم عند انتهاء التصفيه حسابا ختاميا الى الشركاء او الجمعية العمومية عن اعمال التصفية وتنتهي هذه الاعمال بالتصديق على الحساب الختامي وعلى المصفي اشهار انتهاء التصفية في السجل التجاري ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية الا من تاريخ الاشهار[15]

ولا يجوز للمصفي ان يبدأ اعمالا جديد ه الا اذا كانت لازمه لاتمام اعمال سابقه، واذا قام المصفي باعمال جديده لا تقتضيها التصفيه كان مسؤولا في جميع امواله عن هذه الاعمال ،واذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن [16]

وعليه فان الاعمال التي يستطيع المصفي مباشرتها اثناء التصفية هي فقط الاعمال الضروريه لاتمام الاعمال السابقه ،كما لو تعهدت الشركه تحت التصفيه بتسليم منتجات معينه فانه يجوز للمصفي الاستمرار في تنفيذ العقد والوفاء بما على الشركه من التزامات

---

[13] د. محمود مختار احمد بربري ، الشخصيه المعنوية للشركه التجاريه ، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها ـ دراسه مقارنه ، دار الشعاع للطباعه ، ط 2 ، 2002 م ، ص 373

[14] انظر الماده 298 من قانون الشركات التجاريه الاماراتي

[15] انظر الماده 310 من قانون الشركات الاماراتي

[16] انظر الماده 300 من قانون الشركات التجاريه الاماراتي

خشية الحكم عليها بالتعويض اما الاعمال الجديده يستطيع المصفي مباشرتها مهما كانت هذه الاعمال مربحه للشركه تحت التصفيه[17] وحكمة المشرع من المنع هي عدم اطالة امد التصفية وفي حال ان قام المصفي باعمال جديده ،فانه لا يعتبر ممثلا للشركه تحت التصفيه ويلتزم هو شخصيا بالآثار المترتبه على قيامه بهذه الاعمال ويعود للمحكمه مسألة التمييز بين الاعمال الجديده والاعمال اللازمه للتصفيه بحسب ظروف كل عمل [18].

وعليه فاذا تصرف المصفي في حدود سلطاته ، فان الشركه تلتزم بتصرفات المصفي التي تقتضيها اعمال التصفيه طالما كانت في حدود سلطاته ولا تترتب اية مسؤولية في ذمة المصفي بسبب مباشرة تلك الاعمال[19] .

الفرع الثاني : اركان مسؤولية المصفي العقديه تجاه الشركه .

وفقا لما سبق فان المصفي يسأل مسؤولية عقديه قبل الشركه اذا اساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية ، كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب اخطائه
واركان هذه المسؤولية هي:

1- الخطأ العقدي[20]

وفقا للقواعد العامه يجب ان يكون عدم التنفيذ راجعا الى خطأ المدين ويقع على الدائن اثبات الخطأ العقدي للمدين بأي يثبت عدم التنفيذ الكلي للالتزام المنصوص عليه في العقد او انه تم تنفيذ بشكل جزئي او بشكل معيب وحتى يتحقق الركن الاول وهو الخطأ العقدي لا بد ان يصدر عن المصفي خطأ عقدي ينتج عنه ضرر للشركه تحت التصفيه وبهذا الخصوص تجدر الاشاره الى ان التزام المصفي قد يكون التزام بتحقيق نتيجة كما هو الحال في تمثيل الشركه امام القضاء وتقديم حساب دوري وختامي عن اعماله كل هذه الاعمال لا تبرء ذمته الا بقيامه بها وتحقيق النتيجه المقصوده اما التزامه بالمحافظه على اموال الشركه وحقوقها فهو التزام ببذل عنايه .

---

[17] د. سميحه القليوبي،الشركات التجاريه ، دارالنهضه العربيه ، القاهره ، 1984 م ص210

[18] د. محمود الشرقاوي ، الشركات التجاريه في القانون المصري ، دون طبعه دار النهضه العربيه 1986 م ص 258 .

[19] انظر الماده 305 من قانون الشركات الاماراتي

[20] انظر الماده 311 من قانون الشركات الاماراتي

2 - الضرر

وهو الركن الثاني من اركان المسؤولين العقديه ، ووفقا للقواعد العامه في المسؤولية فانه اذا انعدم الضرر فلا مجال لقيام دعوى المسؤولية ، وذلك لانعدام المصلحه في ذلك [21] ويعرف بانه المساس بحق من حقوق الشخص او بمصلحة مشروعه له[22]

وبتطبيق القواعد العامه في مجال مسؤولية المصفي تجاه الشركه ،فان اي عمل يتجاوز به المصفي حدود سلطاته ، او القواعد العامه من شانه ان يلحق ضررا بالشركه تحت التصفيه

3-علاقة السببيه :

يجب توافر علاقة السببيه بين الخطأ العقدي والضرر بمعنى ان يكون المصفي قد احدث الضرر بفعل خطأ عقدي ارتكبه ،وفي مجال مسؤولية المصفي تجاه الشركه يكون اثبات علاقة السببيه سهلا طالما تم الربط بين تجاوزه لحدود سلطاته من جهه والضرر الذي لحق بالشركه تحت التصفيه من جهة اخرى .

سبقا وان اشرنا ان المصفي يعتبر وكيلا عن الشركه ، وان الاحكام العامه للوكاله تلزم المصفي بانجاز مهمته في حدود سلطاته ، فان خالف ذلك تتحقق مسؤوليته العقديه بسبب اخلاله بالتزاماته ، ومن ثم يسأل عن تعويض الاضرار التي تلحق بالشركه تحت التصفيه .

ويكون التعويض الذي ترجع به الشركه على المصفي بمقدار الضرر الذي اصاب الشركه بسبب هذا الخطأ واذا لم يكن هناك ضررفلا تعويض ، ولم يبين المشرع الاماراتي ما اذا كانت الشركه تلتزم تجاه الغير حسني النيه بكل تصرف يجريه المصفي

---

[21] يقصد بالخطأ العقدي ، انحراف ايجابي او سلبي في سلوك المدين يؤدي الى مؤاخذته ، وان معيار هذا الانحراف هو مجافاة مسلك المدين لمسلك الشخص العادي ، انظر د. انور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، منشورات الجامعة الاردنية ، عمان ط1 ، 1987 م ص 232

[22] _ د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ح1 نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقيه 1998 م ص 855

باسمها اذا كان مما تقتضيه اعمال التصفيه ولو جاوز القيود الوارده على سلطة المصفي او استعمل المصفي توقيع الشركه لحسابه الخاص[23].

ولذلك نتمنى على المشرع الاماراتي معالجة هذه المسألة وايراد نص يحقق استقرار التعامل والحفاظ على حقوق الآخرين طالما كانوا حسني النية .

[23] د . عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ص 855

المبحث الثاني : مسؤولية المصفي تجاه الشركه عن تحصيل ديونها وسدادها وعن العقود التي ابرمتها الشركه قبل التصفية .

المطلب الاول :طبيعة العقود التي تبرمها الشركه من حيث مدة نفاذها .

يلجأ الفقه الى تقسيم العقود حسب مدة نفاذها الى عقود فوريه التنفيذ وعقود مستمره التنفيذ ولبيان مسؤولية المصفي عن تنفيذ هذه العقود لابد من معرفة ماهية هذه العقود .

اولا : العقود الفوريه التنفيذ

يعرف العقد الفوري بأنه العقد الذي يتم تنفيذه دفعه واحده [24] حيث لا يدخل الزمن عنصرا جوهريا في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه حتى ولو تم التنفيذ على شكل دفعات [25]

فعلى سبيل المثال يعد عقد البيع من العقود فورية التنفيذ ، فلو ابرمت الشركه المساهمه العامه قبل تصفيتها عقد بيع ، فهنا يلتزم المصفي اكمال تنفيذ هذا العقد [26]

ذلك ان الشركه اثناء فترة التصفية تحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لاجراء التصفية ، والمصفي هو من يقوم بتنفيذ العقود التي ابرمتها كونه ممثلا لها وحكمة المشرع من تنفيذ هذه العقود والالتزام بها هو خشية الحكم عليها والزامها بتعويضات تجاه المتعاقد الآخر معها [27]

ثانيا : العقود مستمرة التنفيذ

العقد المستمر هو العقد الذي يتم تنفيذه على شكل دفعات متقابله ، ويكون الزمن عنصرا جوهريا في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه[28] ومثالها عقد العمل والايجار ، فعقد الايجار مثلا تتحدد المنفعه التي يحصل عليها المستأجر بمرور الزمن ومقدار الايجار الذي يحصل عليه المؤجر[29] ففي الشركه المساهمه العامه اذا ابرمت الشركه عقد ايجار فانه

---

[24] على غرار نص الماده 147 من قانون الشركات المصري

[25] د. انور سلطان ، المرجع السابق ص 17

[26] د. محمد شريف احمد ، مصادر الالتزام في القانون الاردني ، دراسه مقارنه بالفقه الاسلامي ، دار الثقافه للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 1999 م ص35

[27] د . محمود الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص 293

[28] د . سميحه القليوبي ، مرجع سابقا ، ص 210

[29] د . محمد شريف احمد ، مرجع سابق ، ص 35

يقع على عاتق المصفي الاستمرار في تنفيذ هذا العقد اذا كانت طبيعة الاعمال التي تقوم بها الشركه تحت التصفية تسمح باستمرار تنفيذه حتى نهاية التصفية واقفالها [30]

المطلب الثاني : مسؤولية المصفي عن عقود العمل والايجار التي ابرمتها الشركه قبل التصفية

ان من اولويات عمل المصفي تنفيذ العقود التي ابرمتها الشركه اثناء حياتها وقبل دخولها مرحلة التصفية ومن اهم صور العقود التي قد تبرمها الشركه اثناء حياتها عقود العمل وعقود الايجار وعليه سنتناول هذين العقدين بشيء من التفصيل[31].

اولا: مسؤولية المصفي عن عقود العمل المبرمه قبل التصفية

عند مباشرة الشركه المساهمة العامه لأعمالها ونشاطاتها التجارية وقبل دخولها مرحلة التصفية تبرم عقود عمل لغايات مباشرتها لاعمالها . فاذا دخلت في مرحلة التصفية فيكون ذلك سببا لانهاء بعض عقود العمل التي ابرمتها الشركه سواء كانت عقود محددة المدة ام غير محدده المده ، وعليه فان هؤلاء العمال يترتب لهم حقوق تجاه الشركه وبما ان المصفي يعتبر ممثلا للشركه تحت التصفية الى ان تنتهي اعمال التصفية ، فانه يعد مسؤولا عن تنفيذ عقود العمل التي ابرمتها الشركه اثناء حياتها ، و بقيت هذه العقود قائمة عند دخول الشركه مرحلة التصفية[32]

وبرجوعنا الى قانون تنظيم علاقات العمل رقم 8 لسنة 1980 وتعديلاته الاماراتي فقد نصت الماده 115 منه على انه " اذا كان عقد العمل محدد المده وقام صاحب العمل بفسخه لغير الاسباب المنصوص عليها في الماده 120 كان ملتزما بتعويض العامل عما اصابه من ضرر على الا يجاوز مبلغ التعويض بأي حال مجموع الاجر المستحق عن مدة ثلاثة اشهر او المدة الباقية من العقد ايهما اقصر، وذلك كله ما لم يوجد نص في العقد يقضي بغير ذلك .

وعليه فان للعامل لدى الشركه تحت التصفية ان يحصل على حقوقه ومكافآته من خلال تقديم مطالبه الى المصفي .

ثانيا: مسؤولية المصفي عن عقود الايجار التي ابرمتها الشركه المساهمة قبل التصفية

يعد المصفي ممثلا عن الشركه خلال مرحلة التصفية وهو وحده المفوض في تمثيل الشركة في جميع الاعمال التي تستلزمها التصفية ، و في سبيل ذلك قد يرى ان مصلحة الشركة تقتضي

---

[30] د . عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 179

[31] د. محمود الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص 295

[32] محمد عبد الوهاب المحاسنه ، المسؤوليه المدنيه التي تترتب على اعمال اعضاء مجلس الاداره في الشركات المساهمه العامه ، رساله ماجستير ، جامعة مؤته ، 2004م ص108

استمرار عقود الايجار التي ابرمتها ، الامر الذي يتطلب من المصفي متابعة تنفيذ هذه العقود والاشراف عليها وقد يرى انهاء عقود الايجار او بعضها قبل انتهاء مدتها .

لم يعالج قانون الشركات الاماراتي هذه المسألة في قانون الشركات ، ولذلك لا بد لنا من الرجوع الى الاحكام العامة في قانون المعاملات المدنيه الاماراتي ، وبالرجوع الى احكام قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم 5 لسنة 1985 وتعديلاته في الماده 794 /1 نجد ان القانون اجاز لاحد المتعاقدين ولعذر طارىء يتعلق به انهاء عقد الايجار ، وحينئذ يضمن ما ينشأ عن هذا الانهاء من ضرر للمتعاقد الآخر في الحدود التي يقرها العرف .

ومن جانبنا نرى ان دخول الشركه مرحلة التصفية يعتبر عذرا طارئا يجيز لها طلب الفسخ من خلال المصفي بحيث يضمن المصفي ما ينشأ عن ذلك من ضرر يصيب المؤجر .

المطلب الثالث :مسؤولية المصفي تجاه الشركه عن تحصيل ديونها وسدادها .

يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع المديرين او رئيس مجلس الاداره بجرد ما للشركه من اموال وما عليها من التزامات وعلى هؤلاء ان يقدموا الى المصفي حساباتهم ويسلمونه اموال الشركه ودفاترها ووثائقها [33] ويدخل ضمن هذا الاجراء ان يحرر المصفي قائمه مفصله باموال الشركه والتزاماتها وميزانيتها ، يوقعها معه مديروا الشركه او رئيس مجلس ادارتها ، وعلى المصفي ان يمسك دفترا لقيد اعمال التصفيه .

وعليه فان التزام المصفي في تحصيل ديون الشركه وسدادها ،هو التزام ببذل عنايه ،لذلك عليه ان يقوم بجميع ما يلزم للمحافظه على اموال الشركه وحقوقها وان يستوفي ما لها قبل الغير وان يودع المبالغ التي يقبضها في احد المصارف لحساب الشركه تحت التصفيه فور قبضها[34].

وفي هذا المطلب سنبحث بيان مسؤولية المصفي تجاه الشركه تحت التصفيه عن تحصيل ديونها وسدادها من خلال فرعين :

الفرع الاول :مسؤولية المصفي تجاه الشركه عن تحصيل ديونها .

يجب على المصفي ان يقوم بتحصيل حقوق الشركه سواء كانت هذه الحقوق من الغير او من الشركاء .

ولتحقيق هذه الغايه ،فانه يتوجب على المصفي ان يحررقائمه مفصله باموال الشركه والتزاماتها وهذه القائمه تتضمن اسماء الاشخاص المدينون للشركه ،وتقوم مسؤولية المصفي تجاه الشركه في المطالبه بكل حق يعود لها سواء كان في ذمة الغير او في ذمة الشركاء فبالنسبه لحق

[33] د. حمود محمد شمسان ، تصفيه شركات الاشخاص التجاريه ، رساله دكتوراه ، 1994 ص 69
[34] م296 من قانون الشركات الاماراتي

المصفي في تحصيل ديون الشركه من الغير فعليه ان يقوم بجميع ما يلزم للمحافظه على اموال الشركه وحقوقها وان يستوفي ما لها قبل الغير[35].

اما بالنسبه لحق المصفي في استيفاء ديون الشركه من الشركاء ،فالاصل ان له الحق في ذلك ،كما لو كان احدهم لم يقدم حصته او لم يسدد بالكامل قيمتها بسبب تقسيط الاكتتاب ،ومع ذلك فالمشرع الاماراتي في الماده 298 من قانون الشركات منع المصفي من مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم الا اذا اقتضت ذلك اعمال التصفيه ، وبشرط المساواه بينهم بحيث لا يجوز مطالبة احدهم وترك الباقي .

الفرع الثاني :مسؤولية المصفي تجاه الشركه عن سداد ديونها

نصت الماده 296على وجوب قيام مصفي الشركه بسداد ديون الشركه وذلك بتوجيه دعوه الى دائني الشركه لكي يتقدم كل منهم بالوثائق المؤيده لدينه ومبلغ الدين ،بحيث يعلن بالصحف ويدعو كل من له دين بذمة الشركه لمراجعته خلال مده يعينها في الاعلان وتتم دعوة الدائنيين خلال مده لا تقل عن خمسه واربعين يوم من تاريخ الاعلان حسب القانون وذلك من خلال اعلان ينشره في صحيفتين محليتين يومينين يدعو فيه الى اجتماع عام ،ويقدم اليهم بيانا وافيا عن حالة الشركه وقائمه باسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم .

وتجدر الاشاره الى ان المشرع الاماراتي لم ينظم القواعد التي يلتزم بها المصفي في سداد الديون المطلوبه من الشركه واولوية استيفائها ،وتركها للقواعد العامه في سداد الديون الممتازه الوارده في قانون المعاملات المدنيه ، ويرى الباحث ضرورة معالجة هذا القصور التشريعي وذلك بوضع نص قانوني يبين كيفية تسوية ديون الشركه واولوية استيفائها .

ووفقا للماده 302 من قانون الشركات الاماراتي فانه اذا لم تكن اموال الشركه كافيه للوفاء بجميع الديون ، يقوم المصفي بالوفاء بنسبة هذه الديون وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين الممتازين ،واذا لم يقدم بعض الدائنين، طلباتهم وجب ايداع ديونهم خزانة المحكمه ،كما يجب ايداع مبالغ تكفي للوفاء بنصيب الديون المتنازع فيها الا اذا حصل اصحاب هذه الديون على ضمانات كافيه او تقرر تأجيل تقسيم اموال الشركه الى ان يتم الفصل في المنازعه في الديون المذكوره .

وحسنا فعل المشرع عندما اخذ بمبدأ حلول اجل الدين غير المستحق بمجرد صدور قرار تصفية الشركه حيث نصت الماده 302 على سقوط جميع اجال الديون التي على الشركه بمجرد حلها وذلك تحقيقا للمساواه بين الدائنيين ومقابل ذلك فان من العداله خصم مقدار الفائده القانونيه عن المده التي سقطت بسقوط الاجل . وبناءً على ما سبق فان المصفي يسأل في حالة عدم مراعاة القواعد القانونيه في تسوية ديون الشركه وسدادها ، كما لو منح افضليه لبعض دائني الشركه دون البعض الاخر ، وبدون مبرر قانوني مما يؤدي الى تقدم المتضرر منهم لمطالبة الشركه بالتعويض ،وتكون مسؤولية المصفي كمسؤولية الوكيل فيما يختص باعمال التصفيه المتعلقه

[35] م297 من قانون الشركات الاماراتي

بتحصيل ديون الشركه والمحافظه على المبالغ التي قبضها ، ويسأل قبل الشركه اذا اساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفيه كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب اخطائه .

وفي الحاله التي ينيب فيها المصفي غيره في اجراء امر معين فانه يسال عن عمل المناب ،وتلتزم الشركه بتصرفات المصفي التي تقتضيها اعمال التصفيه طالما كانت في حدود سلطاته ، ولا تترتب اية مسؤوليه في ذمة المصفي بسبب مباشرة تلك الاعمال .

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسه تناولنا الاحكام الخاصه بمسؤولية المصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية وقد توصلنا الى ان القانون الاماراتي لم يفرد نصوصا خاصه تبين الشروط الواجب توافرها في مصفي الشركه وكذلك الاسباب الخاصه التي تؤدي الى تصفية الشركه المساهمه العامه ، وأنما اكتفى بعرض الاسباب العامه لانقضاء الشركات .

كما ان المشرع الاماراتي لم يورد نصوص صريحه تبين حق اي جهة في مراقبة المصفي اثناء قيامه باعماله وكذلك لم يبين مدى مسؤولية المصفي تجاه الشركة تحت التصفية في علاقتها بالغير حسن النية المتضرر من اعمال المصفي اثناء التصفية ، كما لم يبين القانون الاماراتي القواعد القانونية التي يلتزم بها المصفي في التصفية الاجباريه للشركه المساهمه العامه عند سداد ديون الشركه وأولوية استيفائها ، ولذلك نتمنى على المشرع الاماراتي الأخذ بالتوصيات التالية :

1- ايراد نصوص صريحه تبين الاسباب الخاصه التي تؤدي الى تصفية الشركه المساهمة العامه والشروط الواجب توافرها في مصفي الشركه .

2- ضرورة معالجة مسألة الرقابة على أعمال المصفي واجراءاته وقراراته بنصوص صريحه نظرا الى الدور الذي تلعبه في حماية مصالح الشركة تحت التصفية .

3- ضرورة ان يتضمن قانون الشركات الاماراتي نص قانوني يعالج مدى مسؤولية المصفي تجاه الشركه تحت التصفية في علاقتها بالغير حسن النيه المتضرر من اعمال المصفي اثناء التصفية .

4- ضرورة ان يتضمن قانون الشركات الاماراتي نصوصا قانونية تبين مدى مسؤولية المصفي في تنفيذ العقود التي ابرمتها الشركه اثناء حياتها وقبل دخولها مرحلة التصفيه .

5- اتاحة الفرصه لأي متضرر من الشركاء رفع دعوى عزل المصفي امام القضاء المستعجل في حالة وجود خطر عاجل يهدد مصالح الشركه تحت التصفية .

6-ضرورة ان يتضمن قانون الشركات الاماراتي نصا يتضمن القواعد التي يلتزم بها المصفي في سداد الديون المطلوبه من الشركه واولوية استيفائها .

قائمة المراجع :

المراجع باللغه العربية :

ـ ابو زيد رضوان ، الشركات التجاريه في القانون المصري والمقارن ، القاهره ، دون طبعه ، بلا دار نشر 1989 م .

ـ انور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، الطبعه الأولى ، عمان ، منشورات الجامعه الاردنيه ، 1987 .

ـ حمود محمد شمسان ، تصفية شركات الاشخاص التجارية ، دون طبعه ، رسالة دكتوراه ، دون دار نشر 1994 م .

ـ سميحه القليوبي ، الشركات التجاريه ، القاهره ، دون طبعه، دار النهضه العربيه 1984 م .

ـ عاشور عبد الجواد ، المركز القانوني للمدير في الشركات الاشخاص ، القاهره ، دون طبعه ، دار النهضه العربية 1995 م.

ـ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ، نظرية الألتزام بوجه عام ، مصادر الألتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية 1998 م .

ـ محمد شريف أحمد ، مصادر الالتزام في القانون الأردني ، دراسة مقارنه بالفقه الأسلامي ، الطبعه الأولى ، عمان ، دار الثقافه للنشر والتوزيع 1999 م .

ـ محمد صالح بهاء ، شرح القانون التجاري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، جامعة فؤاد الأول 1949 م .

ـ محمد عبد الوهاب المحاسنه ، المسؤولية المدنيه التي تترتب على اعمال اعضاء مجلس الاداره في الشركات المساهمه العامه ، رساله ماجستير ، جامعة مؤته 2004 م .

ـ محمود سمير الشرقاوي ، الشركات التجاريه في القانون المصري ، دون طبعه دار النهضه العربيه 1986 م .

ـ محمود مختار احمد بربري ، الشخصية المعنوية للشركه التجاريه ، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها ، دراسة مقارنه ، الطبعه الثانيه ، دار الشعاع للطباعه 2002 م .

2 ـ المجلات :

ـ مجلة نقابة المحامين الاردنيين .

3ـ القوانين :

ـ قانون الشركات التجاريه الاماراتي رقم 8 لسنة 1984 م وتعديلاته .

ـ قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم 5 لسنة 1985 م .

المراجع باللغه الانجليزيه :

Mayson French and Ryan. Company Law. 15th edition London: Blacks Tons LTD (1999).